

وما كان بعد الحق بلين فلا يخبر قال الله تعالى وحمله ونضاله
ثلاثون شهرا فالجمل ستة اشهر والرضاع نحو ثلاث
كاملان **سأل زيد بن عتيق** عن المصطبه
والمصتبه فقال عليه السلام تخبر **وسأله** عن النكاح
عن لبن الفحل فقال عليه السلام تخبر **وسأله** عن النكاح
عن رجل تزوج صبويه صغيره فارضعها امه قال **قال**
قد غرمت عليه وعليه نصف صداق الصبيه ويرجع على
ان كانت تتعمدت للفساد **وسأله** عن النكاح
عن الرجل يزني بامر امراته قال عليه السلام قد غرمت عليه
لما قال عليه الصلوة والملائم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من نظر الى تزوج امرأه وابنتها لم يجد ربح الجنة **قلت**
فان تبطلها الشهوة او لمستها الشهوة قال عليه السلام لا يجزئها
الا العتبات **وسأله** عليه السلام عن الرجل يزني
بالمرأه ثم يزني زوجها قال عليه السلام لا بأس به **وسأله**
عليه السلام عن الرجل يزني مع المرأه على خادمه وعليه
السلام لها خادمه ونسب **وسأله** عن النكاح
عن الرجلين يدعيان امرأه كل واحد منهما معه شاهدان

بشهادتهما امرأته وعليه السلام الشهاده باطله
قلت فان وقتت إحدى الشاهدين وقتا قبل
الشهاده الاخرى قال عليه السلام هو اخفى بها
وسأله عليه السلام عن الرجل وامراته مختلفان
والمرأه قال عليه السلام لها مهر مثلها من يومها
حدثني زيد بن عتيق عن ابيه عن جده عن علي بن ابي طالب
في الرجل يخلو بامراته ثم يطلقها قال عليه السلام
لها المهر اذا اخرج الباب واسبل الستر **في**
كتاب الطلاق باب
طلاق السنه سأل زيد بن عتيق عليه السلام
عن طلاق السنه قال عليه السلام هو طلاق
طلاق نخل له وان لم تنكح زوجها غيره وطلاق
لا نخل له حتى تنكح زوجها غيره **اما** الطلاق
الذي نخل له فهو ان يطلقها ويجهده وهو طاهر
من الجماع والحيض ثم يعقلها حتى تحيض ثلثا
فاذا احاضت ثلثا فقد حل اجلها وهو احق برجوعها
ما لم تحيض ثم تعقبيل من اخر حيضه واذا اعتقت
كان مخاطبا من الخطاب فان عاد فزوجها كانت